تقرير مقدم من الأمين العام عملا بقرار مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢)

مقرر

في الجلسة ٣٠٨٣، المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢، ناقش المجلس البند المعنون "تقرير مقدم من الأمين العام عملا بقرار مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢) (S/24075 و Add.1)"[٤٣].

القرار ٧٥٨ (١٩٩٢)
المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراراته ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، و ٧٢١ (١٩٩١) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، و ٧٢٤ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٧٢٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، و ٧٤٠ (١٩٩٢) المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢، و ٧٤٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢، و ٧٤٩ (١٩٩٢) المؤرخ ٧ نيسان/ابريل ١٩٩٢، و ٧٥٢ (١٩٩٢) المؤرخ ١٥ أيار/مايو ١٩٩٢، و ٧٥٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢،

وإذ يلاحظ أن الأمين العام قد أمن إخلاء ثكنات المارشال تيتو الموجودة في سراييفو،

وإذ يلاحظ أيضا اتفاق جميع الأطراف في البوسنة والهرسك على اعادة فتح مطار سراييفو لأغراض انسانية، تحت سلطة الأمم المتحدة دون سواها، وبمساعدة قوة الأمم المتحدة للحماية،

وإذ يلاحظ كذلك أن اعادة فتح مطار سراييفو للأغراض الانسانية سيشكل خطوة أولى نحو انشاء منطقة أمنية تشمل سراييفو ومطارها،

وإذ يسوؤه استمرار القتال في البوسنة والهرسك مما يجعل من المتعذر توزيع المساعدة الانسانية في سراييفو وما حولها،

وإذ يشدد على حتمية الحاجة الى القيام على نحو عاجل بايجاد حل سياسي يتم التوصل اليه عن طريق التفاوض للحالة في البوسنة والهرسك،

١ - يوافق على تقرير الأمين العام المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢ المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢)[٥٩]؛

٢ - يقرر توسيع ولاية وحجم قوة الأمم المتحدة للحماية، المنشأة بموجب القرار ٧٤٣ (١٩٩٢)، وفقا لتقرير الأمين العام؛

٣ - يأذن للأمين العام بأن يقوم، عندما يرى ذلك مناسبا، بوزع المراقبين العسكريين وما يتصل بذلك من أفراد ومعدات يتطلبهم تنفيذ الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٥ من تقريره؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يلتمس إذن مجلس الأمن من أجل وزع العناصر الإضافية للقوة، بعد أن يبلغ المجلس بأنه قد تم الوفاء بجميع الشروط اللازمة لتنفيذ تلك العناصر للمهمة التي وافق عليها المجلس، بما في ذلك وقف إطلاق النار وقفا فعالا ودائما؛

٥ - يدين بقوة جميع الأطراف والجهات الأخرى المعنية المسؤولة عن انتهاكات وقف إطلاق النار الذي أعيد إقراره في الفقرة ١ من اتفاق ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢[٦٠] المرفق بتقرير الأمين العام؛

٦ - يطلب الى جميع الأطراف والجهات الأخرى المعنية الامتثال التام للاتفاق المذكور أعلاه وبخاصة مراعاة وقف إطلاق النار الذي أعيد إقراره في الفقرة ١ من ذلك الاتفاق، مراعاة صارمة؛

٧ - يطالب جميع الأطراف والجهات الأخرى المعنية بأن تتعاون تعاونا تاما مع القوة ومع الوكالات الإنسانية الدولية وبأن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة سلامة أفرادها؛

٨ - يطالب أيضا جميع الأطراف والجهات الأخرى المعنية بالقيام على الفور باتاحة الظروف اللازمة لتوصيل الامدادات الانسانية دون عائق الى سراييفو والأماكن الأخرى في البوسنة والهرسك، بما في ذلك انشاء منطقة أمنية تشمل سراييفو ومطارها، واحترام الاتفاقات الموقعة في جنيف في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢؛

٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل استخدام مساعيه الحميدة بغية تحقيق الأهداف الواردة في الفقرة ٨ أعلاه، ويدعوه الى أن يبقي قيد الاستعراض المستمر أية تدابير أخرى قد تصبح لازمة لضمان توصيل الامدادات الانسانية دون عائق؛

١٠ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا الى مجلس الأمن عما بذله من جهود في موعد لا يتجاوز سبعة أيام من تاريخ اتخاذ هذا القرار؛

١١ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد النظر على نحو نشط.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٠٨٣

مقرران

وفي رسالة مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢[٦١] وموجهة الى رئيس مجلس الأمن للعرض على أعضاء المجلس، أشار الأمين العام الى أنه إلحاقا بما قرره المجلس في قراره ٧٥٨ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢، وبعد الانتهاء من المشاورات اللازمة، فإنه يقترح كذلك اضافة أوكرانيا الى قائمة الدول المساهمة بأفراد عسكريين في قوة الأمم المتحدة للحماية.

وفي رسالة مؤرخة ٢ تموز/يوليه ١٩٩٢[٦٢]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام ما يلي:

"أتشرف بإبلاغكم أنه تم توجيه انتباه أعضاء المجلس الى رسالتكم المؤرخة ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٢[٦١] بشأن العدد الإضافي المتعلق بتشكيل قوة الأمم المتحدة للحماية. وهم يوافقون على الاقتراح الوارد في رسالتكم".

تقرير مقدم من الأمين العام عملا بالفقرة ١٥ من قرار مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢) والفقرة ١٠ من قرار مجلس الأمن ٧٥٨ (١٩٩٢)

مقرر

في الجلسة ٣٠٨٦، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢، ناقش المجلس البند المعنون "تقرير مقدم من الأمين العام عملا بالفقرة ١٥ من قرار مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢) والفقرة ١٠ من قرار مجلس الأمن ٧٥٨ (١٩٩٢) (S/24100 و Corr.1)"[٤٣].

القرار ٧٦٠ (١٩٩٢)
المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢

إن مجلس الأمن،

إذ يشير الى قراراته ٧٥٢ (١٩٩٢) المؤرخ ١٥ أيار/مايو ١٩٩٢، و ٧٥٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢، و ٧٥٨ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢، وبوجه خاص الفقرة ٧ من القرار ٧٥٢ (١٩٩٢)، التي أكد فيها الحاجة الملحة الى تقديم مساعدات إنسانية، وأيد تماما الجهود التي تبذل حاليا لتوصيل معونات إنسانية لجميع ضحايا النزاع،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،